ن رأت دما قويا كالاسود والاحمر القانى كان حيضا
ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان
رأت اصفرا واخضرا وتربيا فاستحاضة صاحب العذر
ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما
بان لا يجد فى وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلى فيه
خاليا عن الحدث وفى البقاء كفى وجوده فى جزء
من الوقت وفى الزوال شرط استيعاب الانقطاع.
حقيقة قال الفاضل الترجحى فى الغاية ذكر فى الذخيرة
الفتاوى المرغينانية والواقعات والحاوى ووجيز
مطلوب وجامع الخلاطى والمنافع والحواشى انه
لا يثبت حكم الاستحاضة فيها حتى يستمر بها الدم وقت
صلوة كاملة ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت
مثل الانقطاع فى اشتراط الاستيعاب قال الزيلعى
بعد ما اطلع على كلام الغاية ونقله وفى الكافى لحافظ
الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد فى وقت
صلوة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث
ثم قال فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو
الاظهر واراد به الرد على الكافى بان كلامه مخالف
لتلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما لان المراد بما ذكر
فى تلك الكتب من الاستيعاب ثبوت العذر تمام وقت
الصلوة عين ما ذكر فى الكافى بدليل ان شراح الجامع
الخلاطى قالوا فى شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب
الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر فى ابطال
رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا فاحتيج الى
حد فاصل وقدرنا بوقت الصلوة كما قدرنا به ثبوت
العذر ابتداء فانه يشترط لثبوته فى الابتداء دوام
السيلان من اول الوقت الى آخره لانه انما يصير صا

[illegible]

صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد فى وقت صلوة زمانا
يتوضأ فيه ويصلى خاليا عن الحدث الذى ابتلى به
والاشارة الى رفع هذا الاعتراض قلت اولا ولو حكما
واخرا حقيقة وهو اى صاحب العذر يتوضأ لوقت
كل فرض ويصلى به اى بذلك الوضوء فيه اى فى ذلك
الوقت ما شاء من فرض ونفل وعند الشافعى يتوضأ
لكل فرض ويصلى النوافل بتبعية الفرض وينقضه اى
وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله وعند زفر
دخوله وعند ابى يوسف كلاهما فيصلى المتوضئ قبل
الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لهما لوجود دخول
الوقت لا خروجه ولا يصلى بعد طلوع الشمس من توضأ
قبل طلوعها وبعد طلوع الفجر لوجود الخروج لا الدخول

باب تطهير الانجاس

يطهر النجس ثوبا كان
او غيره من نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها
كاللون والريح ان لم يشق زواله بان لا يحتاج الى
الصابون ونحوه فان الآلة المعدة لقلع النجاسات
هى الماء واذا احتيج الى شئ آخر يشق عليه ذلك بالماء
متعلق بقوله بزوال وبمائع مزيل اى من شأنه الازالة
بان يكون اذا عصر انعصر كالخل ونحوه كماء الورد
بخلاف نحو اللبن كالدهن فان فيه دسومة لا ينعصر
عن الثوب فيبقى بنفسه فى الثوب ولا يزيل غيره ويطهر
المتنجس عن غيرها اى غير المرئية بالغسل الى غلبة
ظن الطهارة فان غلبة الظن من الادلة الشرعية
وقدروه بالغسل والعصر ثلثا فى المنعصر اى من شأنه
ان ينعصر كالثوب ونحوه مبالغا فى المرة الثالثة
بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو
لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وبتثليث الجفاف

قوله قلت اولا ولو حكما قيل هذا هو مدار الدفع لكن لا يخفى ان قوله حقيقة له مدخل فى ايضاح الاول [illegible]

[illegible]